

بيروت في

قرار رقم

يتعلق بتعديل الشروط الفنية للعبة الترياتلون وإضافة لعبة كرة الشبكة NET BALL إلى القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠
(المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

إن وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة السابعة عشرة منه،
بناء على المرسوم النافذ حكما رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية) لا سيما المادة العشرون منه،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)،
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم ٢٧٧/٢٠٠٩-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٧

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تعدل الشروط الفنية الخاصة بلعبة الترياتلون الواردة في القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ لتصبح كما يلي:
- ملعب مكشوف ترابي أو عشبي ذو أرضية متنوعة لا يقل طوله عن ٥٠ متر وعرضه عن ٥٠ متر، أو مسطح مقل أو مكشوف لا يقل طوله عن ٢٠ متر وعرضه عن ٥ متر وعمقه عن متر واحد، أو كلاهما معا.
 - مستودع للتخزين وركن الدرجات قياساته ٤ م × ٤ م على الأقل.
 - أربع دراجات هوائية مسجلة بموجب كتاب ذي توقيع خاص مصادق عليه لدى كاتب العدل من مالكيها سواء كان فردا أو جهة، يفيد بتنازله عنها لمصلحة الجمعية فور نيلها الترخيص.
 - حاملة للدرجات ثابتة (مشجب) تتسع لأربع دراجات على الأقل.
 - آلة ثابتة للتمرين عدد ٢ (HOME TRAINER)
 - شريحة إلكترونية عدد ٤ مخصصة لوضعها مع كل لاعب أثناء السباق.

تكون شروط استخدام المنشآت كما يلي:

- يمكن استخدام المنشآت الخاصة بلعبة الترياتلون من قبل جمعيتين من نطاق القضاء نفسه.
- إذا كانت المنشآت الخاصة بلعبة الترياتلون مملوكة من جهة ما، وسمحت لجهة أخرى باستخدامها إما بموجب عقد إيجار سنوي مسجل في البلدية صلاحيته لا تقل عن ثلاث سنوات أو اتفاق مصادق عليه لدى الكاتب العدل لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، يكون على الجهتين المالكة والمستأجرة أو المستخدمة تزويد الوزارة بصورة مصدقة عن الاتفاق بينهما.
- إذا قررت الجهة المالكة أو الجهة المستخدمة للمنشآت أو كلاهما معا إلغاء الاتفاق لأي سبب من الأسباب أو تعديله، يتوجب عليهما إبلاغ الوزارة بصورة مصدقة عن الاتفاق على إلغاء أو تعديل الاتفاق الأول.

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشباب والرياضة

المادة الثانية: تعتمد لعبة كرة الشبكة - NET BALL وتضاف الى الرياضات المعتمدة رسمياً في لبنان، ويشرف عليها اتحاد خاص به عند توفر عدد الجماعات اللازمة للترخيص.

المادة الثالثة: يجب ان تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالترخيص في اللعبة المذكورة في المدة أعلاه الشروط الفنية الخاصة وفقاً للتالي:

١. كرة الشبكة NET BALL:

- ملعب ذو أرضية مسطحة ملساء وفق القياسات التالية:
 - * القياس الأول: ٣٠,٥ م طولاً × ١٥,٢٥ م عرضاً
 - * القياس الثاني: ٤٠ م طولاً × ٢٢,٦٠ م عرضاً
 - * التراجع الخلفي: ٣ م
 - * التراجع الجانبي: ١,٥٠ م

- تكون الخطوط الخارجية للملعب بسمكة خمسة سنتيمترات، وهي من ضمن القياس القانوني.
- يكون الملعب مكشوفاً ليس فيه أية عوائق أو أعمدة، أو من ضمن قاعة مغلقة ارتفاعها ٧ م على الأقل،
- على أن يكون فضاء القاعة وتراجعاتها الجانبية والخلفية فارغة تماماً من أية عوائق أو أعمدة.
- يرتفع عند منتصف الخططين الخلفيين عمود بعلو ٣,٠٥ م عن سطح الأرض ينتهي بامتداد أفقي ١٥ سنتيمترا ثم طارة قطرها ٣٨ سنتيمترا.

تكون شروط استخدام الملعب كما يلي:

- لا يمكن استخدام الملعب أو القاعة للعبة كرة الشبكة إلا من قبل الجمعية المرخص لها فيه.
- يمكن استخدام الملعب أو القاعة للعبتين رياضيتين إضافيتين للجمعية نفسها إلى جانب كرة الشبكة، على أن تتوافر فيه جميع الشروط الفنية الخاصة بهاتين اللعبتين.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية %

وزير الشباب والرياضة

د. علي حسين عبد الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشباب والرياضة
الوزير

قرار رقم ١٤٠/١٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٦

إضافة لعبة "الميني فوتبول" إلى الألعاب المعتمدة ضمن القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٦

إن وزير الشباب والرياضة
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناءً على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)
بناءً على المرسوم رقم ١٦٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة وتحديد ملاكها)
بناءً على المرسوم رقم ٨٩٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)
بناءً على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠١٣/٣٥٩-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨
بناءً على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف لعبة "الميني فوتبول" أو "كرة القدم المصغرة" إلى الألعاب المعتمدة في المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ بحيث تصبح رقم "٤٣"، كما تحدد الشروط الفنية والخاصة باللعبة المذكورة بما يلي:

- ٤٣ - الميني فوتبول:**
الشروط الفنية:
- ملعب مكشوف، فارغ تماماً من أية عوائق أو أعمدة، ذو أرضية ناعمة ومسطحة، ترابية أو من العشب الطبيعي أو من مادة اصطناعية مناسبة بقياس ٤٦م طولاً و ٢٦م عرضاً /أو/ ٥٠م طولاً و ٣٠م عرضاً، ويتراجع خلفي وجانبي ٢م.
 - تكون الخطوط الخارجية للملعب من الجهات الأربع من ضمن قياساته، وهي بعرض أدناه ١٠ سنتم وأقصاه ١٢ سنتم.
 - مرمى عدد ٢ يتم نصبهما عند منتصف خط المرمى (خط العرض)، ويكون عرض كل منهما ما بين القائمين من الداخل ٣م وارتفاعه من الأرض إلى العارضة من الداخل ٢م وعمقه متر واحد من الأسفل و ٨٠ سنتم من الأعلى، وهو قياس لا يتضمن سماكة العارضة والقائمين التي تحدد بـ ١٢ سنتم.

شروط استخدام الملعب

- لا يمكن استخدام الملعب للعبة "الميني فوتبول" إلا من قبل الجمعية المرخص لها فيها.
- إذا كان الملعب مملوكاً لجهة ما، وسمحت لجمعية باستخدامه إما بموجب عقد إيجار سنوي مسجل في البلدية صلاحيته لا تقل عن ثلاث سنوات أو اتفاق مصادق عليه لدى الكاتب العدل لا تقل مدته عن ثلاث سنوات أيضاً، يتوجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة مصدقة عن العقد أو الاتفاق وفق الأصول.
- إذا تم فسخ عقد الإيجار أو الاتفاق لأي سبب من الأسباب أو تعديله، يتوجب على الجمعية إبلاغ الوزارة بصورة مصدقة عن الصيغة الجديدة المعتمدة.
- وفي حال كان الإلغاء لاستعمال الملعب هو الصيغة الجديدة، تعطى الجمعية مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعها القانونية لجهة تأمين ملعب بديل وإبلاغ الوزارة وفق الأصول. وفي حال تعذر ذلك، تلغى اللعبة من ترخيص الجمعية بقرار من الوزارة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يبلغ هذا القرار إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- التفيتش المركزي
- أصحاب العلاقة

بيروت في
وزير الشباب والرياضة

العميد الركن عبد المطلب الحناوي

ضياء رمال

يتعلق بإضافة لعبة "ركوب الأمواج" (Surfing)
إلى الألعاب الرياضية المعتمدة في لبنان

إن وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة ١٧ منه
بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية
والكشفية) لا سيما المادة ٢٠ منه
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية
والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لنوعي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/٣٥٨-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨)

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تضاف لعبة "ركوب الأمواج" (Surfing) إلى الألعاب المعتمدة في المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦، كما تحدد الشروط الفنية والخاصة باللعبة المذكورة وفقاً لما يلي:
- تعريفها:** هي رياضة الانزلاق على الأمواج الضخمة على لوحة خشبية خاصة، يمارسها اللاعب وقوفاً على متن اللوح، يهبط ويصعد فوق الأمواج سعياً لتحقيق توازن. كما يحمل صارياً أو شراعاً صغيراً يستطيع اللاعب تحريكه وفقاً لاتجاه الريح.
- كيفية الترخيص بها:** يتم الترخيص لهذه الرياضة في موقع مجاور لمسطح مائي بحري، يمكن للجمعية استخدامه بواسطة:
- إما عقد إيجار سنوي مسجل لدى البلدية صلاحيته لا تقل عن الثلاث سنوات.
 - أو اتفاق مصادق عليه لدى كاتب العدل لا تقل مدته عن ثلاث سنوات بين الجمعية وإدارة المركز السياحي البحري أو الجهة المالكة أو المستثمرة يجيز لها استعمال هذا المسطح للتدريب أو المباريات.
 - أو عقد لا تقل مدته عن ثلاث سنوات بينها وبين إدارة المركز أو الجهة المالكة أو المستثمرة يتضمن في طياته الاتفاق على كيفية استعمال الجمعية للمركز.
- مع الإشارة إلى أنه لا يمكن الترخيص لأكثر من جمعيتين على المركز نفسه.
- الشروط الفنية:** يجب أن تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالترخيص في اللعبة المذكورة أعلاه الشروط الفنية الخاصة وفقاً للتالي:
- ألواح عدد ٧ بمقياس ٣.٣ م طول، و ٥٠ سنتم عرض.
 - صاربي عدد ٧ يحملها اللاعب بيده.
 - شراع عدد ٧ يحملها اللاعب بيده.
 - المعدات اللازمة للإسعافات الأولية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية %

وزير الشباب والرياضة

فيصل عمر كرامي

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشباب والرياضة

الوزير

بيروت في

قرار رقم ٢٠١٢/١١/٢٥٣

يتعلق بإضافة لعبة رياضية الى القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠
(المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

إن وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)
بناء على المرسوم النافذ حكما ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠١١/٣٣٢-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد لعبة اليوغا وتضاف الى الرياضات المعتمدة رسميا في لبنان، ويشرف عليها اتحاد خاص بها عند توافر عدد الجمعيات اللازمة للترخيص.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالترخيص في اللعبة المذكورة أعلاه الشروط الفنية الخاصة وفقا للتالي:

١. اليوغا:

- ملعب عبارة عن منطقة حرة خالية من العوائق (يمكن أن يكون مبنى للألعاب الرياضية أو مسرح)
- مساحته القانونية: ٦م عرضا، و ٦م طولاً مع فراغات جانبية.
- يجب أن يكون السطح مسطحا، أفقيا، ومتسقا، ويمكن أن تكون الميادين داخلية أو خارجية.
- أن تكون الاضاءة جيدة.
- توافر جهاز صوت للموسيقى.
- وضع طاولة على جانب واحد من مربع ٦*٦م.
- وضع الكراسي على كل زاوية من المربع ٦*٦م.

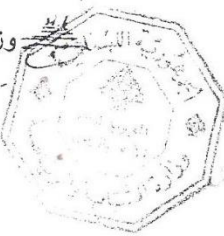
المادة الثالثة: ينشر هذا القرار على نفقة الجمعية في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

يبلغ هذا القرار الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- التفتيش المركزي
- محافظة جبل لبنان
- الاتحاد المختص
- أصحاب العلاقة
- من يلزم

وزير الشباب والرياضة

فيصل عمر كرامي



الجمهورية اللبنانية

وزارة الشباب والرياضة

بيروت في ١٠ - ١٠١١

قرار رقم ١/٦٧

يتعلق بإضافة لعبة رياضية إلى القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠
(المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية
واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

إن وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة السابعة
عشرة منه
بناء على المرسوم النافذ حكما رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية
والشبابية والكشفية) لا سيما المادة العشرين منه
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات
الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم ٢٠١٢-٢٠١١/١٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد في لبنان لعبة تسمى (ام ام اي) (MMA) وتضاف إلى الرياضات المعتمدة رسميا في
لبنان، ويشرف عليها اتحاد خاص بها عند توافر عدد الجمعيات اللازمة للترخيص.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالترخيص في اللعبة المذكورة أعلاه الشروط الفنية
الخاصة وفقا للتالي:

القاعة:

١. يجب ان تكون مربعة الشكل بطول ١٠ م وعرض ١٠ م وارتفاع ٤ م
على ان يتوفر داخل القاعة قفص خاص باللعبة.

مواصفات القفص:

هي بنية مثمثة مع اسوارمصنوعة من شباك معدنية مغلقة بمادة الفينيل الاسود ويبلغ قطرها ٩,٨ مترا
"مما يجعل المساحة الداخلية من الزاوية الى الزاوية ٩ امتارا". طول الجدار يتراوح بين ١٧٠ سم و ١٧٦
سم ويرتفع عن ارض القفص ١٢٠ سم كما لديه على القسم العلوي من السور حشوة من الاسفنج وبين كل
قسم من الاقسام الثمانية.
وللقفص بوابتان متقابلتان لدخول وخروج اللاعبين مع درج لكل باب.
تغطي ارضية القفص بالاسفنج المطاطي.
يرتفع القفص مترا "واحدا" عن ارض القاعة التي لا يقل قطرها عن ١٢ م

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشباب والرياضة

المعدات اللازمة:

أ. معدات الوقاية للتمرين:

١. واقى الاسنان
٢. واقى الرأس
٣. قفازات مفتوحة الاصابع ذات سماكة ٦ الى ٨ oz مع لاصق
٤. رباط اليندين
٥. واقى المقتل
٦. واقى الركب
٧. واقى الكوع
٨. واقى القصبات
٩. حذاء مصارعة اختياري
١٠. شورت
١١. T-shirt

ب. معدات الوقاية للمباريات:

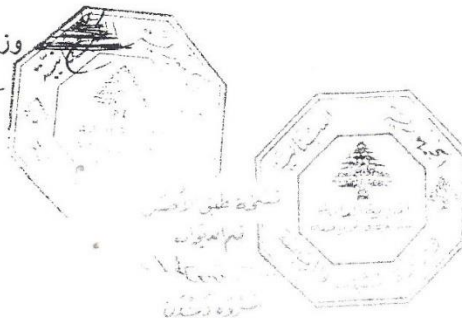
١. واقى الاسنان
٢. قفازات مفتوحة الاصابع ذات سماكة ٤-٦-٨ oz مع لاصق
٣. واقى المقتل
٤. شورت
٥. T-shirt مع شورت للاناث

المادة الثالثة: - لا يسمح باستعمال القاعة الا من قبل جمعية واحدة مرخصة وفقاً للأصول.
- لا يسمح باستعمال القاعة من قبل الجمعية الواحدة لممارسة لعبة ثانية او الترخيص لها
الا اذا كانت اللعبة الثانية متشابهة مع اللعبة الاولى من حيث المواصفات.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية %

وزير الشباب والرياضة

فيصل عمر كرامي



الجمهورية اللبنانية

وزارة الشباب والرياضة

الوزير

بيروت في

قرار رقم

يتعلق بإضافة لعبة قوة الرمي والدفاع عن النفس
إلى الألعاب الرياضية المعتمدة في لبنان

إن وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،
بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية، والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)،
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة.
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/٣٤١-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١)،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تضاف لعبة قوة الرمي والدفاع عن النفس إلى الألعاب الرياضية المعتمدة في المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالترخيص في اللعبة المذكورة في المادة الأولى الشروط الخاصة التالية:

الشروط الفنية:

- قاعة مغلقة لا تقل مساحتها عن ٤٨ م^٢ (٨ م طول × ٦ م عرض)، ولا يقل ارتفاعها عن ٢.٧٥ م.
- حلبة مربعة الشكل مساحتها من داخل الحبال كحد أقصى (٦ م طول × ٦ م عرض)، وكحد أدنى (٥ م طول × ٥ م عرض).
- أرض الحلبة مستوية ومغطاة ببساط مرن، أو قطع محشوة وتمتد ٥٠ سنتيم على الأقل بكل الاتجاهات خارج الحبال ومرتفعة عن مستوى الأرض بين (٩٠ و ١٢٠ سنتيم).
- يحيط الحلبة أربعة حبال مجدولة تثبت عند الزوايا المغطاة بدروع ملونة ولدنة للحماية وتمييز المتبارين، وترتفع عن أرضية الحلبة (٣٥، ٧٠، ١٠٠، ١٣٠ سنتيم)، على أن يرتفع عامود الحلبة ١٣٢ سنتيم عن مستوى سطحها، على أن يكون قطر الحبل من ٣ إلى ٥ سنتيم.

شروط استخدام القاعة:

- لا يمكن استخدام القاعة للعبة قوة الرمي والدفاع عن النفس إلا من قبل الجمعية المرخص لها فيها.
- يمكن استخدام القاعة للعبة رياضية إضافية للجمعية نفسها إلى جانب لعبة قوة الرمي والدفاع عن النفس، شرط أن تتوفر في هذه القاعة الشروط الفنية الخاصة بهذه اللعبة الإضافية.

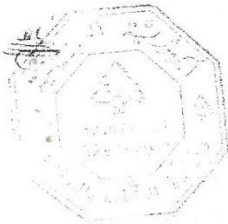
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية %

يبلغ هذا القرار إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- المفتش المركزي
- أصحاب العلاقة
- من يلزم

وزير الشباب والرياضة

فيصل عمر كرامي



السيد /
الوزير

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشباب والرياضة

بيروت في

قرار رقم ٢٠٠٧/١٤٠

يتعلق بإضافة لعبة رياضية إلى القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠
(المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية
واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

إن وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة السابعة
عشرة منه
بناء على المرسوم النافذ حكما رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية
والشبابية والكشفية) لا سيما المادة العشرون منه
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات
الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٠٩/٢٥٨-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد لعبة البيتانك-PETANQUE وتضاف إلى الرياضات المعتمدة رسميا في لبنان، ويشرف
عليها اتحاد خاص بها عند توافر عدد الجمعيات اللازمة للترخيص.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالترخيص في اللعبة المذكورة أعلاه الشروط الفنية
الخاصة وفقا للتالي:

١. البيتانك:

- ملعب مكشوف أرضه ترابية أو رملية، مساحته القانونية: ٤ م عرضا، و ١٥ م طولا.
- المعدات الواجب توافرها لدى الجمعية:
- كرات مصنوعة من المعدن وألا تكون مصنوعة من الرصاص أو مسبوكة في الرمل، يتراوح قطرها ما
بين ٧,٥ سنتمترات كحد أدنى و ٨ سنتمترات كحد أقصى، ويتراوح وزنها ما بين ٦٥٠ غرام كحد أدنى و
٨٠٠ غرام كحد أقصى. (ثلاث كرات أقله لكل لاعب).
- شروط استخدام الملعب: لا يمكن استخدام الملعب الخاص باللعبة إلا من قبل الجمعية المرخص لها
فيها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية %

وزير الشباب والرياضة

د. علي حسن، عبد الله

بيروت في ١٩/١٠/٢٠١٠

قرار رقم ٢٢/١١/٢٠١٠

يتعلق بإلغاء وإضافة ألعاب رياضية إلى القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠
المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية
واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها

إن وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة السابعة
عشرة منه
بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية
والشبابية والكشفية) لا سيما المادة العشرون منه
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات
الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لفوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٠٩/٩٤-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/١/١٨

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد ألعاب كرة السرعة والجوجيتسو والجيت سكي وتضاف إلى الرياضات المعتمدة رسمياً في لبنان، ويشرف على كل منها اتحاد خاص بها عند توافر عدد الجمعيات اللازمة للترخيص. أما لعبة الجيت سكي فتخضع حالياً لإشراف الاتحاد اللبناني لليخوت.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالترخيص في الألعاب المذكورة أعلاه الشروط الفنية الخاصة وفقاً للتالي:

١. **كرة السرعة:** ملعب قانوني مكشوف مغطى بالغازون الطبيعي أو الصناعي، أو صالة مغلقة أرضها من الباركيه أو من البلاط.
- مساحة الملعب القانونية: ٦,٦ م طول، و ٤ م عرض. أما الصالات المغلقة فهي بنفس مساحة الملاعب من حيث الطول والعرض، أما ارتفاعها فلا يقل عن ٣,٥ م وذلك للعب الفردي والزوجي على حد سواء.
- المعدات الواجب توافرها لدى الجمعية: أجهزة عدد ٤ ومضارب عدد ١٠ أزواج.
- شروط استخدام الملعب والقاعة: لا يمكن استخدام القاعة للعبة كرة السرعة إلا من قبل الجمعية المرخص لها فيها.

٢. **الجوجيتسو:** قاعة مغلقة لا تقل مساحتها عن ٤٠ م مربع وليس فيها أية عوائق أو أعمدة، وفيها:

- نظام تهوية فعال.
- أرضية مستوية خالية من أية نتوءات.
- بساط تتامى يغطي مساحة القاعة.
- أكياس للملاكمة عدد ٤ على الأقل.
- وسادات مضغوطة خاص للركل واللكم عدد ٥ لكل نوع.

- تكون شروط استخدام القاعة كما يلي:
- لا يمكن استخدام القاعة للعبة الجوجيتسو إلا من قبل الجمعية المرخص لها فيها.
 - يمكن استخدام القاعة للعبة رياضة إضافية للجمعية نفسها إلى جانب الجوجيتسو، على أن تتوفر فيها جميع الشروط الفنية الخاصة باللعبة، وأن تكون اللعبة متشابهة مع الأولى لجهة الشروط الفنية.

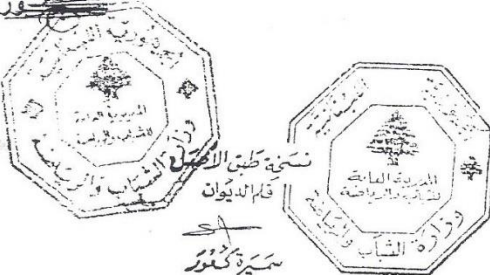
المادة الثالثة: تلغى لعبة كرة القدم للصالات من القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠، ويمكن للجمعيات الراغبة بممارسة هذه اللعبة تقديم الطلب مباشرة للاتحاد اللبناني لكرة القدم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية %

وزير الشباب والرياضة
علي عبد الله

نسخة طبق الأصل
قلم الديوان

سيرة كثر



الجمهورية اللبنانية

وزارة الشباب والرياضة

الوزير

بيروت في

قرار رقم ١٥٧ / ١ / ٢٠١١

يتعلق بإضافة لعبة الكالي
إلى الألعاب الرياضية المعتمدة في لبنان

إن وزير الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)
بناء على المرسوم النافذ حكماً ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية)
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشافية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠/٣٠٠-٢٠١١/٨/١٧ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تضاف لعبة الكالي إلى الألعاب المعتمدة في المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦، كما تحدد الشروط الفنية والخاصة باللعبة المذكورة وفقاً لما يلي:

الشروط الفنية:

- قاعة مغلقة لا تقل مساحتها عن ٣٦ م^٢ (٦ م طول × ٦ م عرض)، كما يمكن اعتماد قاعة بمساحة ٣٢ م^٢ (٤ م عرض × ٨ م طول)، ولا يقل ارتفاعها عن ٢.٥٠ م.
- أرض الصالة مستوية ومغطاة بسجادات خاصة (ناتامي).
- ليس هناك ضرورة لاستخدام حلقة (RING).
- تشمل لعبة الكالي الأنواع التالية: استخدام عصي من الخشب (١٠ أجواز بطول ٧٠ سنتيمتر)، الدفاع المدني ضد السلاح الأبيض غير الصلب وغير الحاد، الملاكمة على أنواعها (بواسطة الأيدي والأرجل)، والدفاع عن النفس.
- يمكن ممارسة اللعبة من قبل لاعبين بأوزان وأعمار مختلفة ومن قبل الجنسين معاً أو من قبل جنسين مختلفين.

شروط استخدام القاعة:

- لا يمكن استخدام القاعة للعبة الكالي إلا من قبل الجمعية المرخص لها فيها.
- يمكن استخدام القاعة للعبة رياضية إضافية إلى جانب لعبة الكالي، على أن تكون هذه اللعبة مشتبهة مع الأولى لجهة الشروط الفنية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية %

يبلغ هذا القرار إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- المنشآت العسكرية
- أصحب العلاقة
- عن

وزير الشباب والرياضة

فيصل عمر كرامي

قرار رقم
المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة لرياضة الدراجات النارية

إن وزير الشباب والرياضة
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة).
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس).
بناءً على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة).
بناءً على المرسوم رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية).
بناءً على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المرسوم رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧، يجب أن تتوفر لدى الجمعية الساعية للترخيص لممارسة رياضة الدراجات النارية الشروط الفنية والخاصة التالية:
تكون المواصفات الفنية للترخيص لرياضة الدراجات النارية كما يلي:
- مستودع للتخزين وركن الدراجات النارية قياس ٦م × ٤م على الأقل.
- ملكية ثلاث دراجات نارية مختلفة القياسات، تكون مسجلة بموجب كتاب ذي توقيع خاص مصادق عليه لدى الكاتب العدل من مالكيها سواء كان فرداً أو جهة، يفيد بتنزله عنها لمصلحة الجمعية فور نيلها الترخيص.
- عدة الحماية الضرورية.
- عدة الصيانة الضرورية.
- عدة الإسعافات الضرورية.
تكون شروط استخدام المستودع كما يلي:
- لا يمكن استخدام هذا المستودع للعبة الدراجات النارية إلا من قبل الجمعية المرخص لها فيه.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في
وزير الشباب والرياضة

د. علي حسين عبد الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٩/١٢/٢٠٠٥

يتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للعبة الكرة العابرة

ان وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩
بناء على القرار رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ (سمح بالغاء واتشاء قرارات ومجالس)
بناء على القرار رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ (تضيد وزارة الشباب والرياضة)
بناء على المرسوم رقم ٦٩٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ (تحديد الشروط الخاصة بجمعيات
الشباب والرياضة والكشافة في الشمال والوسط والجنوب ودراسة تصديق)
بناء على القرار رقم ٩٢/ش ر تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تحديد الشروط الفنية والخاصة لتدريبات الشباب
والرياضة والكشافة واتحاداتها)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٠٢-٢٠٠٥-٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: بالإضافة الى الشروط الواردة في المرسوم رقم ٦٩٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ وفي
القرار رقم ٩٢/ش ر تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢، يجب ان تتوفر في الجمعيات الرياضية الخاصة
بممارسة لعبة الكرة العابرة واتحادها الخاص الشروط الفنية والخاصة المذكورة في هذا القرار.

المادة الثانية: يشترط في لعبة الكرة العابرة ان يكون الملعب:

١. مستطيل الشكل بطول ٢٨ م وعرض ١٦ م.
٢. أرضه من الباركيه او الاسفلح المضغوط او العشب الاصطناعي.
٣. ان تتوفر فيه المواصفات القانونية والدولية.

المادة الثالثة: - لا يسمح باستعمال الملعب الا من قبل جمعية واحدة مرخصة وفقا للاصول.
- لا يسمح باستعمال الملعب من قبل الجمعية الواحدة لممارسة لعبة ثانية او
الترخيص لها الا اذا كانت اللعبة الثانية متشابهة مع اللعبة الاولى من حيث
المواصفات.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

٢٢ تمريزا ٢٠٠٥

بيروت في
وزير الشباب والرياضة

أحمد فتفت



مدير الأصيل

٥٠٤

قرار رقم ١٨٤١

يتعلق باضافة لعبة رياضية الى نقرار رقم ١٩٠ - ٢٠٠٩
(المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية
واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

ان وزير الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة السابعة
عشرة منه
بناء على المرسوم الثاني حكما رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية
والشبابية والكشفية) لا سيما المادة العشرون منه
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد شروط الفنية والخاصة للجمعيات
الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٠٩/٢٥٨ - ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد لعبة البيتانك - PETANQUE وتضاف إلى الرياضات المعتمدة رسمياً في لبنان، ويشرف
عليها اتحاد خاص بها عند توافر عدد الجمعيات اللازمة لترخيص.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر لدى الجمعية الراغبة بالتسجيل في لعبة المذكورة اعلاه شروط الفنية
الخاصة وفقاً لتحتي:

١. البيتانك:

- ملعب مكشوف أرضه ترابية أو رملية، مساحته القانونية: ٤ د عرضاً، و ١٥ د طولاً.
- المعدات الواجب توفرها لدى الجمعية:
- كرات مصنوعة من الخشب أو المعدن وألا تكون مصنوعة من البلاستيك أو المطاط، في الزمر، يتراوح قطرها ما
بين ١٠,٥ سنتيمترات كحد أدنى و ١٢,٥ سنتيمترات كحد أقصى، ويتراوح وزنها بين ٦٥,٠ غرام كحد أدنى و
٨٠,٠ غرام كحد أقصى، (ثلاث كرات فدية لكل لاعب).
- شروط استخدام اللعبة: لا يمكن استخدام ملعب الخصم للعب - لا يمكن للجمعية المرخصة أن
تبيع.

المادة الثالثة: يشر هذا القرار وينفذ من تاريخ صدوره، ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير الشباب والرياضة

على حسين عبد الله